المادة 73 : يلزم العون المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي بوضع حساب للتسيير فيما يخص العمليات التي يختصان بها.

المادة 74 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 314 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتعلق باجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 47 و48 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يمكن الآمرين بالصرف اذا ما قام المحاسبون العموميون، وفقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بايقاف عملية دفع نفقة، أن يطلبوا منهم كتابيا وتحت مسؤوليتهم دفعها.

المادة 2 : يجب أن يتضمن الآمر بالتسخير زيادة على الاسباب المبررة لذلك " عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع " في كل عملية انفاق مرفوض دفعها.

المادة 3 : يجب على المحاسبين العموميين، الذين يمتثلون لعملية تسخير أن يقدموا تقريرا بذلك الى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوما.

تذكر في التقرير المصحوب بنسخة من الوثائق المحاسبة تفاصيل الأسباب الداعية الى رفض الدفع.

المادة 4 : يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يطلب عند الحاجة معلومات مكملة من الآمر بالصرف.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 315 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص الى معهد للتكوين العالي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات ورئيس المجلس الوطني للثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 40 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970، والمتضمن احداث المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وحيث أن الأحكام الدستورية الخاصة بانشاء المؤسسات العمومية وتسييرها أو تحويلها، لم تعد تابعة للقطاع التشريعي، بل أصبحت تابعة للسلطة التنظيمية،